

## سنن ابن ماجه

2591 - حدثنا محمد بن بشار . ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد  
الله أن رسول الله ﷺ قال .  
( المختلس ولا المنتهب ولا الخائن لا يقطع ) Y  
[ ش - ( لا يقطع الخائن ) أي لا تقطع يد الخائن وهو الأخذ مما في يده على الأمانة . ( )  
المنتهب ) النهب لأخذ على وجه العلانية والقهر . ( المختلس ) الإختلاس أخذ الشيء من ظاهر  
بسرعة . [ K صحيح